

أ.د. علي الشبل | شرح تلخيص صحيح مسلم للقرطبي (٦٦)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلاة وسلاماً على نبيه الأمين وعلى الله واصحابه ومن سلف من اخوانه من المرسلين
وسلم تسليماً كثيراً مزيداً إلى يوم الدين أما بعد فهذا المجلس السادس والستون - 00:00:00

في مذاكرة تلخيص أبي العباس القرطبي لصحيح الإمام مسلم ابن الحاج نعم. سُم بالله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه - 00:00:27

اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب في العزل عن المرأة عن أبي سعد الخدرى رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة ذو المصطلق - 00:00:49

فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة. ورغبتنا في الفداء. فارددنا أن نستمتع ونعزّل وقلنا نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا لا نسألنا فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم لا تفعلوا ما - 00:01:11

ما كتب الله خلقاً ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيمة لا ستكون نعم وفي رواية وفي رواية لا عليكم لا تفعلوا فانما هو القدر. قال محمد بن المثنى لا عليكم اقرب الى - 00:01:39

هذا الباب السابع عشر كتاب النكاح تلخيص أبي العباس القرطبي لصحيح الإمام مسلم رحمهما الله ترجم عليه بقوله باب في العزل عن المرأة والعزل هو تأخير القذف عن محله في الرحم إلى خارج الرحم اتقاء للحمل - 00:02:04

واحترازاً من الولد والعزل في اصله مباح لكنه مكره مع النساء الحرائر وحرام إذا أراد الاضرار بالزوجات لا تحمل قال أبو سعيد رضي الله عنه سعد ابن مالك ابن سنان - 00:02:28

ابن مالك ابن سنان منبني خدراً من الانصار غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بالمصطلق والمصطلق ماء عليه بنو المصطلق ابن سليم وهو من كرائم العرب - 00:02:56

قال فسبينا كرائم العرب يعني سبينا نساء حرائر اصيلات وطالت علينا العزبة أي بعدها عن اهاليها ورغبتنا في الفداء اردنا ان نستمتع ونعزّل وقلنا نفعل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا لا نسألنا - 00:03:14

انه أمر يتعلق بانفسهم ويخشون من الحرج في دينهم فسألوه عليه الصلاة والسلام فقال لا عليكم لا تفعلوا هذا اباحة منه عليه الصلاة والسلام بالعزل ما كتب الله خلق نسمة - 00:03:38

يروح هي كائنة إلى يوم القيمة لا ستكون الأخرى لا عليكم لا تفعلوا فانما هو القدر فقد اجازه لهم صلى الله عليه وسلم وهذا ك الحديث جابر ابن عبد الله كنا نعزل والقرآن ينزل - 00:03:59

اي ولم يأتنا ما ينهانا عن العزل يترتب على هذا ما يتعلق بالعزل لاجل التنظيم تنظيم الحمل ان كان التنظيم لاجل المشقة في التربية لا في الاعاشة والاحياء انما في التربية - 00:04:20

او تعب في المرأة الرجل فنعم اما العزل بالكلية فهو حرام لأن النكاح له مقاصد. فاعظم مقاصده قضاء الوتر دفع الشهوة الثاني من مقاصده حصول النسل والولد في قوله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الولدود الولدود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة - 00:04:42

ومن مقاصده السكن والمودة بين الرجل وبين اهله وقول محمد ابن المثنى الرواء الرواء قال له ابن المثنى ويقال له احمد بن المثنى هو شيخ مسلم لا عليكم اقرب الى النهي يشير الى الكراهة - 00:05:12

إلى التحرير بacialه نعم رضي الله عنه قال اصبنا سبايا فكنا نعزل ثم سل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا وانكم

لتفعلون وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون. ما من نسمة كانت الى يوم القيمة - 00:05:36

الا هي كائنة اللهم صلي وسلم عليه. نعم عنه رضي الله عنه قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وما ذاك؟ قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع له فيصيب منها ويكره ان تحمل منه. والرجل تكون له الامة فيصيب منها - 00:06:02
وهو ان تحمل منه قال فلا عليكم الا تفعلوا فاما هو القدر. قال الحسن والله لكان هذا زجر. نعم لا عليكم الا تفعلوا فيه الاباحة لك متظمنة لمعنى الكراهة لهذا الفعل. وذكر في حديثه هنا - 00:06:27

سعید سبیبین للعزل اولا ان المرأة ترضع ولو حملت لانقطع لبنها بحملها فيعزل فيحصل قضاء الوتر ويتأكد من عدم الحمل لابقاء الارطاع ارطاع جماله حولان والرجل تكون له الامة يعني الرقيقة السرية التي يملكها - 00:06:50
فيصيب منها قضاء لوطره مما اباحه الله لانها من ملك اليدين والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم. او ما ملكت ايمانهم ملك اليدين السرية فيعزل منها لان لا تحمل. فقال الا عليكم الا تفعلوا انما هو القدر ما قدره الله كائن - 00:07:23
وان بذلكم ما بذلكم من الاسباب ومثله الان ما يسمى عند النساء اه حبوب منع الحمل او الابر اذا قدر الله الحمل وقع وقع ذلك ومنه ما يسمى عندهم بالعدد - 00:07:52

بعد الايام التي يؤمن او يؤمن فيها الحمل وهي الاسبوع الاول بعد الغسل غسل المرأة من حيضها والاسبوع الاخير اما الاسبوع الاوسط الغالب انه مظنة التخصيب واحوال العزل الثلاثة سبق بيانها في اول الباب. نعم - 00:08:12
للجميع حتى للاب اذا كانت تتعب وهو يتبع للتنظيم تأخير الحمل سنة سنتين هذا جائز اما تأخيرها الكلية فهذا حرام لانه يتنافى مع مقصد النكاح نعم رضي الله عنه قال - 00:08:38

ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولما يفعل ذلك احدكم ولم يقل فلا يفعل ذلك احدكم فانه ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها. اي لا ينفع معها عزل او غيره - 00:09:11
ما كتبه الله انها تخلق فان الله خالقها وفيه الایمان بالقضاء والقدر. وان قدر الله عز وجل نافذ ومبرم ومحظوم لا محالة لا يرد عنه ولا يمنعه مانع وهذا من كمال ربوبيته - 00:09:31

منه جاء الایمان بالقضاء والقدر اصول الایمان الستة لان الایمان بالقدر ايمان بفعل الله سبحانه وتعالى. نعم وعنده رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزم فقال ما من كل - 00:09:52
ما من كل الماء يكون الولد. واذا اراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء. وهذا هذه الرواية ما من كل الرواية ما من كل الماء اي ماء الرجل - 00:10:16

المسمى الان بالمني والحيوانات المنوية والذكر انه يدفق ميلارات الحياة المنوية وانما الذي يلتحم البويضة حيوانا واحدا فوافق قول النبي صلى الله عليه وسلم قبل الف واربع مئة واربعين سنة - 00:10:33
ما اتصل به الناس اليوم واتفقوا عليه من ان الذي يلتحم بويضة المرأة ويخصبها هو حيوان واحد من بين ميلارات الحيوانات. في قوله ما من كل اي المني يكون الولد؟ قال واذا اراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء. سبحانه لا الله الا هو نعم - 00:11:00
وعن جابر رضي الله عنه ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وهي وسانية وسانيتنا ثانية لتسنى على البعير لخارج الماء من البئر لسقي الزرع - 00:11:24

بعض الالفاظ في رواية خالد الحدة وسائلتنا التي تعنى بالفرس لتنظيفها وفي اطعامها وفي تدريبيها وربطها الى اخره. نعم وقال ان لجارية وهي خادمتنا وسانيتنا وانا اطوف عليها. وانا اكره ان تحمل. فقال - 00:11:51
اعزل عنها ان شئت فانه سانيتها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال قد اخبرتك انه سانيتها ما قدر لها. يعني وان عزلت فان كتب الله لها الحمل - 00:12:14

من وظيفك لها سيعق انتقلا ذلك او لم تتقه فلا راد لما امر الله وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبحان ربى الله. نعم وفي رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله. اللهم صلي وسلم عليه لانه قال - 00:12:34

فانه سأليها ما قدر لها الله عليه وسلم. نعم. وعنه رضي الله عنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينها. والحديث في الصحيحين عن جابر - 00:13:02

كنا نعزل والقرآن ينزل. اي ولم ينها عن ذلك ربنا ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وصح من مجموع الاحاديث ان العزل عن المرأة والسرية انه جائز مع الحاجة وال الحاجة تقدر بقدرتها - 00:13:28

فاما من غير حاجة فانه مكروه واما اذا ترتب عليه اضرار بالمرأة ومنع من الحمل فهذا حرام هذا في الحرائر اما السرية فانه يملكها ويملك بعضها. نعم قال رحمة الله تعالى باب تحريم وطي الحامل من غيره حتى تضع وذكر الغيل. نعم - 00:13:50 عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى بامرأة وجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنده لينا - 00:14:24

معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟ وفي هذا الحديث حديث ابي الدرداء ما استنبطه المصنف في الترجمة بتحريم وطأ المرأة الحامل من غيره - 00:14:44

حتى تضع لئلا تختلط الانساب حديث ابي الدرداء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بامرأة مجح والمرأة المجح اي التي بلغ حملها كماله ونهايته في التاسع او في الثامن - 00:15:04

على باب فسطاط. يقال فسطاط بضم الفاء ويقال فسطاط بكسرها. لفتان وهي الخيمة صغرت او كبرت قال لعله يريد ان يلم بها المامه بها هو وطؤها منها بالجماع. قالوا نعم. قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنده لينا يدخل - 00:15:25 ومعه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟ وفيه ان المرأة الحامل يكره وطؤها الا تختلط الانساب ينسب اليه الولد ولها حتى تضع حملها - 00:15:54

يحرم وطؤها بالنكاح حتى تضع حملها ولماذا شرعت للمرأة العدة؟ لأن الحيض عالمة الاستبراء فان بانت حاملا فلا يجوز نكاحها هذا في الحرائر ولا وطؤها في السرايا ومملوکات اليمين - 00:16:19

حتى تضع حملها لئلا تختلط الانساب ولها هم بهذا اللعن لعنا معظمها مفخما يدخل معه الى قبره. نسأل الله العفو والعافية نعم وعن عائشة رضي الله عنها عن جذامة بنت وهب الاسدي رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد - 00:16:42

الغيلة التي هم النبي ان ينهي عنها وطأ المرأة حال ارضاعها ترضع المرأة وهي في هذه الحالة وقالوا ان الغيلة ايضا من معانيها ان ترضع المرأة حال مخافة الضرر والذي منع النبي من ذلك انه رأى الناس يفعلونه. فارس والروم لا يظر اولاده - 00:17:10 دل على ان الغيلة متعلقة بمضررة او نفع الحمل فهي اما اه يجامع المرأة يجامع الرجل زوجته او المرأة وهي حامل او ان ان ترضع المرأة وهي حامل وكلاهما جائزان. نعم - 00:17:57

وفي رواية ثم سالوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه ذلك الوأد الخفي. هذه الرواية وهي في الصحيح انه جعل العزل وأدا خفيما والوأد كبيرة من كبار الذنوب - 00:18:25

وهو ما كان العرب يفعلونه مع الاناث دون الذكور. يدفن احدهم بنته ويقتلها ويغيبها مخافة العار قال لها هنا في العزل انه الوأد الخفي وهذا يشعر بتحريمه. وهذا اذا كان فيه الاضرار. في الحالة الثالثة اللي ذكرناها اذا كان ترتب - 00:18:51

بعد العزل اضرار فانه حرام واللي متربت عليه فانه مباح عند الحاجة وهو عند غير الحاجة مباح مع الكراهة هذا خلاصة ما يقال في العزل. نعم وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل عن امرأتي - 00:19:16

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تفعل ذلك فقال الرجل اشفق على ولدها او على ولدتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم. وهذا العزل - 00:19:45 في وطء الحامل المرضع يخشى ان يضر ولدتها وهو الغيلة كما سبق فقال عليه الصلاة والسلام لو كان ذلك ضارا لضر فارس والروم

وتطلق الغيلة على شيء آخر. وهو القتل على حين غرة وغدر وفجأة. فهذا يقيد بقتل الغيب - [00:20:05](#)
اما الغيلة الاطلاق فهي وطء المرأة حال ارظاعها او حال حملها وبهذا ختم رحمة الله هذا الكتاب كتاب النكاح. ويبدأ في ابواب الرضا.
[نعم قال رحمة الله تعالى ابواب الرضا - 00:20:29](#)

ما يحرم من الولادة. نعم. عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأنذن
في بيته حفصة قالت يا رسول الله هذا رجل يستأنذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:53](#)
اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلانا حيا لعمها من الرضاعة دخل وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم - [00:21:22](#)

ان ان الرضاعة تحرم الولادة. الرضاعة مما جبر الله عز وجل عليه النفس ويحتاجون اليه قبل ان توجد هذه الالبان المجنفة
وغيرها فاغنت الناس عن الارطاع وكانوا يرطعون - [00:21:48](#)

ولما كانت الحاجة الى الرضاعة حاجة ماسة. ضبطتها الشريعة بهذه الاحكام فمن احكامها ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة
رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب - [00:22:18](#)
وأخذ من الحديث قاعدة ان الرضاعة تحرم لا توجب ان النسب يوجب فيه حقوقا من الصلة والنفقة الوالدين وعلى اولاد الصلب
وكذلك الاحكام المتعلقة الايجاب. اما الرضاعة فليس فيها ايجاب. فلا يجب فيها الصلة وانما هي - [00:22:43](#)

مستحبة ولا يجب في الرضاعة النفقة بل هي والفالائل من القواعد في الرضاعة وهي قاعدة مهمة قاعدة الثانية. انك تقيدنا شيخ
صالح يحتاج هنا ان الرضاعة متعلقة بالفحل. فاللين في الرضاعة للفحل - [00:23:17](#)

زوج المرأة او سيدتها الذي احبلها فارضعته. يعني الذي كان سببا في ايجاد اللبن بها بهذا الحمل ولهذا من قواعد الرضاعة ان اللبن
للفحل وصورته انه لو كان رجل عنده اربع نسوة - [00:23:46](#)

وارضعت احداهن صغيرا انتشر التحريم في هذا الفحل انتشر التحريم لهذا الفحل في جميع اولاده من جميع نسائه وهو يتعلق به
القاعدة الثالثة ان الرضاعة تنتشر اما من طريق فحل او من طريق المرضعة. واصولها وفروعها وحواشيها - [00:24:13](#)
والمرأة اذا ارضعت صار اخوانها واعمامها واخوها حرام على هذا المرتبط اذا انتشرت الرضاعة القاعدة الخامسة ولا الرابعة الرابعة
ان الرضاعة المحمرة شرعا هي في خمس رضعات عند الجمهور خمس رضعات - [00:24:49](#)

وعند اهل التحقيق خمس رضعات مشبعات بدل العشر. لانه نسخت من عشر رضعات الى خمس القاعدة الخامسة ان الرضاعة
المعتبرة والمحمرة شرعا هي ما كانت في الحولين لا بعد الحولين - [00:25:21](#)

وحيكي في هذا الاجماع حديث سالم مولى حذيفة قضية خاصة وفيها قول الله جل وعلا اي دليلها والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم فجعل اتمام الرضاعة في الحوضين الكاملين - [00:25:44](#)

وفي قول الله جل وعلا وحمله وفصاله ثلاثون شهرا. لان اقل الحمل ستة اشهر بقى اربعة وعشرون شهرا فهذا مدة الارطاع والنبي
صلى الله عليه وسلم صح عنه قوله ان من رضاعة ما فتق اللحم وانشأ العظم. وقال انما الرضاعة من - [00:26:12](#)
اذ لا يكتفي الجنين الا بالرضاعة لا يقدر على الاكل وهذا الباب بباب الرضاعة يحتاج الى ان يفهمه على اصوله فتنحل عنده كثير من
اشكالاته كما في الحيض ايضا اذا فهمه على اصوله - [00:26:37](#)

التي جاءت في سنة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء انحلت اشكالات كثيرة عنده في هذا الباب. نعم. وعن عائشة رضي الله عنها
ان عمها من الرضاعة يسمى افلح اخ لي من ارتبطت منه وهو ابو القعيس. هذا انتشار الرضاعة من جهة المرضع - [00:27:03](#)
من جهة الفحل فان المرضع لها ليس هو ابو القعيس وانما زوجته واللين له فانتشرت من جهة الفحل في اخوانه واعمامه واخواله
واولاده انهم يحرمون على هذا المرتبط منهم. او المرتبط بهم - [00:27:32](#)

نعم فحجبته فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تتحجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. اللهم
صلي وسلم عليه. يحرم من الرضاعة ما يحرم من النساء - [00:27:56](#)

لو قال صلى الله عليه وسلم انه يجب في الرضاعة ما يجب في النسب لوجب في الرضاعة من احكام النفقات فينفق على امه المرضعة او على ابنه المرتبط منه من الرضاعة. ولو جب فيها الوصل - [00:28:22](#)

الذى يحرم قطعه في النسب. وكلاهما مستحبان لا وجban في الارتباط. ولهذا قال يحرم ولم يقل يجب في الرضاعة ما يجب في النسب. نعم. قال رحمة الله تعالى بباب التحرير من قبل - [00:28:45](#)

للفرح نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء افلح اخو ابي القيس يستأذن عليها بعدها نزل الحجاب. ما ودك على افلح وعلى ابى وعلى عائشة نعم رضي الله عنهم - [00:29:05](#)

اي نعم وكان ابو القيس رضي الله عنه ابا ابا ابا عائشة من الرضاعة. قالت عائشة رضي الله عنها فقلت والله لا حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فان ابا القيس ليس هو ارضعني ولكن - [00:29:27](#)

طاعتنى امرأته قالت عائشة فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان افلح اخا ان افلح اخا بالقعيش جاءنى يستأذن علي فكره - [00:29:50](#)

من اذن له حتى استأذنك. قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذني له. اذني وهذا من باب التسهيل للهمزة اصلها ائذني لكنها سهلت بالياء مراعاة لحركة ما بعدها بالكسر - [00:30:10](#)

له وهذا يسمى في لغة العرب بالتسهيل سهل المهموز بما يناسب حركته حايل اصلها حائل الطائف اصلها الطائف هذا التسهيل شيء معروف في لغة العرب لأن مخرج الهمزة فيه والياء اسهل منها. نعم - [00:30:30](#)

وفي رواية وفي رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليج عليك فليج عليك قلت انما ارضعت لي المرأة ولم يرضعني الرجل. فقال انه ام نعم وفي اخرى انه عم انه عمك - [00:30:58](#)

هربت يمينك شربت يمينك كلمة انتباه تأنيب لا يراد منها حقيقة الدعاء بان تشل يمينها منه قول العرب ما له تربت يمينه لا ام له لا ابى له ثكلته امه وامثال ذلك. فهي كلمات تقال للتأنيب ولفت الانتباه. والتوكيد - [00:31:32](#)

لا يراد منها حقيقة اللفظ وفي هذا الحديث ان الرضاعة تنتشر من جهة اللبن اي من جهة موجوده وسببه وهو الفحل والمراد بالفرح هو الزوج ويذكرون في هذا انه يمكن ان يكون للمرأة - [00:32:01](#)

من الرضاعة ولا ام لها. ويمكن العكس يكون لها ام من الرضاعة ولا اب له وفي السورة الاولى رجل له اكثر من امرأة وارضعت هذا المرتبط رضعي وارضعت الزوجة الثانية ثلاث رضعات - [00:32:27](#)

هل له ام للرضاعة؟ لا لكن له اب وقد يكون له ام من الرضاعة ولا اب له. مثالها ان تطلق المرأة وهي في اراض ارضا من زوجها الاول المطلق ترضع هذا الطفل في اول وقته ثلاث رضعات. ثم تخرج من عدتها - [00:32:47](#)

زوج غيره وتحمل ترضع هذا الطفل او هذا المرتبط بعد ذلك ها ايش طبعتين فصار له ام من الرضاعة ولا اب له فهذه من المسائل التي يريدونها الغزا وتفتيقا للذهن في هذا الباب - [00:33:13](#)

الرضاعة تنتشر الرضاعة تتعلق بالتحرير. ولهذا من فروع هذه القاعدة ان الرضاعة تحريرها مؤبد مؤبد لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام في هذا اللفظ الجامع من جوامع الفاظه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب - [00:33:33](#)

ومن فروعها قاعدة ان اللبن للفرح انه لابد ان يستأذن الفحل في الارطاع. يتعلق به. فلا يجوز للمرأة ان ترضع بغير اذنه. ما هو اذا اجتمعن النساء خوات ولا قريبات ومعهن اولادهن تقاذف - [00:33:59](#)

الاولاد عطينوا اللي يسرفع وخذى ولدي ارطع عليه المسألة مجرد اختيارهن لابد من استئذاني الفحل صاحب اللبن من فروع هذه المسألة انه ينبغي كتابة الارطاع. لان لا يحصل تناكح وهو نكاح لا يصح - [00:34:23](#)

يكتب ان فلان او فلانة استرضعوا من فلان وفلان وفلان. ويجب على ان آآ المأذونين للنكاح عند عقد النكاح ان يتتأكدوا من امر الرضاعة خصوصا اذا كان بينهم صلة بالجوار او رحم - [00:34:48](#)

او خوالة من جهة النساء يتتأكد من جانبي ارطاع في انتفاءه. نعم قال رحمة الله تعالى بباب تحرير الاخت وبنت الاخ من الرضاعة عن

علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما لك تتدوّق في قريش وتدعنا - [00:35:12](#)
فقال وعندكم شيء؟ قلت نعم ابنة حمزة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة. نعم وبعده
من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ويحرم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم. هذا - [00:35:38](#)

باب شريف انه تحرم الاخت وبنات الاخ وبنات الاخت من الرضاعة فان علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما لك؟ ما لك تنوّق؟
اي تختار تنتقي في قريش قبائلها من حيث النسب والنكاح. وتدعنا اي بنى هاشم - [00:36:03](#)

فقال صلى الله عليه وسلم وعندكم شيء هل يعني في بنى هاشم نسا لم اعلمهم او يصلحن للنكاح؟ قال نعم ابنة حمزة. لان حمزة عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:36:28](#)

ولم يكن لحمزة من الذرية الا ابنة واحدة هذا الفارس اسد الله واسد رسوله. فقال صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لي انها ابنة اخي
من الرضاعة وحمزة اخ لرسول الله من الرضاعة - [00:36:48](#)

ونبينا عليه الصلاة والسلام ترضع مع صغار اعمامه ومنهم حمزة ولهذا كان مع اعمامه الكبار في مشورتهم وذهابهم وهو امورهم وفيه
ان عبد المطلب تزوج غير واحدة فان عبد الله - [00:37:07](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شقيقاً لابي طالب. وهم من ابناءه الكبار نعم وفي الحديث ام سلمة رضي الله عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان حمزة اخي من الرضاعة - [00:37:33](#)

نعم وعن ام حبيبة بنت ابى سفيان رضي الله عنها قالت رضي الله عنها ها عنهم
رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت - [00:37:53](#)

هل لك في اختي هل لك في اختي عزة بنت ابى سفيان؟ فقال افعل ماذا؟ قلت قال اوتحبين ذلك؟ قلت لست لك بمخلية قلت لست
لست لك بمخلية واحب واحب واحب من شركني في الخير اختي - [00:38:16](#)

واحب من من شركني في الخير اختي قال فانها لا تحل لي. قلت فاني اخبرت انك تخطب درة بنت ابى بيس. بنت ابى سلمة
قال بنت امي قال بنت ام سلمة قلت نعم. قال لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي - [00:38:44](#)

انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعني واباها ثوابها ثوبية فلا ترعن فلا ترعن علي فلا ترعن علي اخواتك اخواتك ولا
بناتك. نعم هذا حديث امي حبيبة انها عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم اختها عزة بنت ابى سفيان - [00:39:15](#)

فقال النبي وسلم او تحبين ذلك؟ قالت لست لك بمخلية يعني ما افترط بك. ولكن احب من شركني في الخير اختي قال انها لا تحل
لي. ليس ما تحل النبي عليه الصلاة والسلام - [00:39:49](#)

انها اخت زوجته واخت الزوجة لا تحل هذا التحرير الايش؟ المؤقت. قالت ما لك؟ قالت امي سمعت انك ت يريد ان تخطب درة بنت ابى
سلمة قال بنت ام سلمة يتتأكد عليه الصلاة والسلام. قلت نعم. فقال لو انها لم تكن ربيبتي اذا انحرمت لانها ربيبة. من - [00:40:08](#)

كل من دخل على امها فهي ربيبة له صغيرة كانت ام كبيرة؟ اتزوجت امراة ولها بنت وبنتها جدة فانك بمجرد العقد على امها وش
تصير كلهن ربائب لزوج امه انها لولا انها لم تكن ربيبتي ما - [00:40:38](#)

انها ابنة اخي من الرضاعة. فان ابا سلمة اخ لرسول الله وسلم من الرضاعة ارظعتهما جميعاً ثوبية وهي مولا لهب. ثم قال فلا تعرظن
علي اخواتك ولا بناتك صلى الله عليه وسلم - [00:41:14](#)

حيث يطلبن النسب الشريف في هذا المقام الرفيع بالاتصال به صلى الله عليه وسلم اذا ربيبة بنت الزوجة صغيرة او كبيرة. بمجرد
الدخول بامها حرمت وربائدهم من نسائهم اللاتي دخلتم بهن - [00:41:37](#)

فاما وبمجرد العقد على المرأة تحرم امها ولو لم يدخل بها لانها صارت نسانه او ام امرأة نعم قال رحمة الله تعالى باب لا تحرم المصة
ولا المصتان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرموا المصة ولا المصتان - [00:42:02](#)

نعم عن ام الفضل رضي الله عنها قالت دخل اعرابيا على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فقال يا نبي الله اني كت انه
كانت امراة فتزوجت عليها اخرى فزعمت امرأتي الاولى انها ارضعت امرأتي - [00:42:36](#)

رضعة او رضعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرموا الاملاجة والاملاجتان. نعم وفي لفظ وفي لفظ اخر لا تحرم الرضعة او الرضعتان او المصة او المصتان نعم - [00:42:56](#)

عنها رضي الله عنها سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم انحرم المصة؟ قال لا. هذا الحديث له قصة ترويه ام الفضل بنت الحارت المستلقية بنت الحارت العامرية من بنى عامر - [00:43:17](#)

وهم رهط من بنى فهر ابن مالك ابن النظر ان اعرابيا دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فسألة قال اني نكحت امرأة على امرأتي. فقالت امرأتي الاولى اني قد ارظعت - [00:43:40](#)

امرأتك الحث هذى ما تستبعد انها من من المكر حتى ما يأخذها من غيررة النساء انها ارظعتها رضعة او رضعتين. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم الرضعة الرضعتان - [00:43:59](#)

ولا الاملاجة ولا الاملاجتان ولا المصة ولا المصتان وهذا لان الاراظع بخمس رضعات كما يأتي اما الاملاجة جفمة والمصة طبعة واحدة وهذا ودليل لمن ذهب من الجمهور الى ان العبرة بالرطعة وان لم تكن مشبعة - [00:44:18](#)

يكفي اسم رضعة واحدة لانها تسمى املاجه وتسمى مصة ولم يحرمها النبي عليه الصلاة والسلام نعم قول نعم مسائل الاراظع مما يحتاج فيه الى البينات وتقديم في مسائل الاراظع وفي مسائل النساء الخاصة شهادات النساء على شهادة الرجال - [00:44:48](#)

لأنهن ايخس بهذا الامر واطلع عليه واعلم به وقد جاء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا خطب امرأة ولم يدخل بها فجاءت امرأة سوداء قالت اني ارظعته وارضعتها. فامر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:45:16](#)

يعني امره ان يبحث عن غيرها قال كيف وقد قيل كل ذلك احتراز في باب اه الاراظع ان لا يقع في الحرمة. اي نعم ها الزواج من المرأة المرطعة ايه - [00:45:42](#)

ما فهمت يا شيخ صالح ما ادرى لكن هذا حرام لان اخته من الرضاعة وهو حرام ثم تسميتها كأنه يشتبه عليه هذا الاسم ولا اتحققه الان نعم قال رحمه الله تعالى باب نسخ عشر رضعات بخمس ورضاعة الكبير عن عائشة رضي الله عنها - [00:46:16](#)

قالت كان فيما انزل من القرآن كان في ما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم ثم نسخ في خمس معلومات فتووفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن. نعم - [00:46:55](#)

والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين كانت في القرآن عشر رضعات فنسخت العشر الى خمس وهذا من غروب النسخ المشهورة. هناك نسخ الى ما هو اكمل منه ونسخ الى ما هو مثله ونسخ الى ما هو اقل منه - [00:47:15](#)

ونسخ الى لا شيء درس ما هو في الاصول في النسخ لكن هذا نسخ الى ما هو اخف كانت المحرمات عشر رضعات ونسخ الى خمس رضعات الى النصف تخفيقا من الله ورحمة بالناس - [00:47:39](#)

وهل الرضعة لابد ان تكون مشبعة او يكفي رضعة وان لم تكن مشبعة قولان شهيران لاهل العلم لا يكفي خمس رضعات اشبعت الرضعة او لم تشبع. لحديث لا تحرم الاملاج. الاملاج ولا الاملاجتان. ولا المص ولا المصتان - [00:47:59](#)

ومعلوم ان الاملاجة والمصة باللغة الواقع وفي العرف لا تشبع وهناك من قال لابد من ارظاعه مشبعة بان يلقى ما الصبي الثدي فيسترضع حتى يشبع الابهار هو الاول. فان اطلق الصبي الثدي يتنفس. هذى رضعة - [00:48:20](#)

اطلقه ينتقل للدين الثاني هذى رضعة اطلقه غص ثم رجع يرتفع هذى رضعة ثالثة وهذه مسائل مهمة واني بهذا بهذه المناسبة اوصي ان ينتبه لهذا الرجال ويوصون بذلك نساءهم - [00:48:50](#)

في امر الاراظع بان يقييد ويحفظ ويكتب ومن لطائف العلماء انا وجدنا على طرق كتابتهم سني ولادة اولادهم ما حصل لهم من ترطع قد وقفت على ورقة كتبها شيخ مشايخنا الشيخ عبد الرحمن ابن ناصر ابن سعدي - [00:49:15](#)

يؤرخ فيها بولادة اولاده وبناته. بقلمه رحمه الله. وهذه مهمة كيف تكتب؟ ان كان لك كتاب تختلف اليه كثيرا فاجعله على طرته او في دفتر لك سجل به المهامات من وصايا وحقوق وغيرها يكتب هذا معها - [00:49:43](#)

نعم نعم موجودة الاراظع في هذه الامة وفي غيرها وتقرأ في سورة القصص قصة موسى عليه السلام لما اوحى الله الى امه ما

اوحى. فاحتضن في بيت فرعون فذهبت اخته تقول الا ادلكم على اهل بيته يكفلونه من الكفالة الارظاع - [00:50:07](#)

نعم اذا شك في عدد الرطاعات يرجع بالشك لليقين. واليقين الاقل ان لم يكن فيه مرجح الاقل وان حصل شك في رضعة محمرة او غير محمرة ويخرج من هذا الزواج بالكلية يبحث عن غيره. احترازا لباب النسب وباب النكاح وامر الفروج - [00:50:34](#)
اذ الاصل في الفروج التحرير. والاصل في الاطاع واللحوم والنفس والاموال للمعصوم تحريمها حتى يجيء الحل فافهم هداك الله ما يمل نعم عنها رضي الله عنها قالت جاءت سهلة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله اني ارى في -

[00:51:02](#)

في وجه ابي حذيفة في دخول سالم وهو حليفه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه. قالت وكيف ارضعيه وهو رجل كبير؟
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير - [00:51:30](#)
وفي رواية انه ذو لحية بدل رجل كبير. نعم في مسألة سالم وكان لصيقا بمولاه حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه وكانت زوجته سهلة
بنت سهل تحرجت من دخول سالم عليهم - [00:51:50](#)

وهو لا يحل لها. فقال ارضعيه انا ذو ذو لحية قالت كيف ارضعيه وهو كبير على اني اعلم ان انها تأخذ من حليبها وتجعله في اناء
يرتفع منه حديث سالم - [00:52:15](#)

مولى حذيفة عند جمهور العلماء حديث ليس عليه العمل اخذا بالنصوص الصريحة بالقرآن والسنة وعند بعضهم من المحققين انه
حديث خاص في سأله وهذا والله اعلم هو الاظهر انه خاص قضية عين - [00:52:38](#)
ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية الى قول ثالث انها في سالم ومن كان مثله من كان مثله يقدر ذلك اهل العلم. والاظهر فيها القول الثاني
انها خاصة في سالم لانه لم يشرعه للامة - [00:53:02](#)

ووجد من امثال ذلك ولانه جاءت الادلة الصريحة بالكتاب والسنة ان الرضاعة في الحولين عامل ايه تفرع عن هذا مسألة النازلة الان.
هل للمرأة ان تأخذ مدرة للبنها؟ حبوب ولا ابر - [00:53:26](#)

ترضع نعم لها ذلك. تترتب فيه مصلحة لها ذلك تأخذ حبوبا مضره وان لم تكن متزوجة او كانت عقيما تأخذ حبوبا فتدر لبنها اذ اللبن
هو بدل دم الحير يتحول باذن الله وقدرته دم الحيض الى لبن. لهذا الجنين - [00:53:44](#)

وعلم الله الانسان ما لم يعلم. فعلمهم اخذ هذه المدرات للحليب استعمل للارطاع خصوصا لمن ليس لها لمن ليس لها ولد ليه
ليسترضعها نعم له ذلك. لكن هذا ليس الزام تأثم بمخالفاته هو له ولها. كما - [00:54:12](#)
كانوا فيهم عقم ويحتاجون الى يسترضعونه حتى ينفعهم في الكبر لا تتحجب منه المرأة ولا اخواته وعنها رضي الله عنها ان سالما
مولى ابي حذيفة كان عند ابي حذيفة واهله في بيتهم فاتت تعني بنت - [00:54:51](#)

سهيل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا انه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي
حذيفة من ذلك شيئا. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:55:16](#)

تحرمي عليه ويدهب الذي في نفس ابي حذيفة فرجعت اليه فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة. ابو حذيفة هو
اليمان اسمه سحيل كما سبق كان يجد في نفسه دخول سالم - [00:55:36](#)

مولى حذيفة على بيته وعلى عرضه اذا العرب من اميز الناس في باب الغيرة خيرتهم شديدة وهذه الغيرة الشديدة جعلتهم في هذا
الباب يكونون اميذ الناس ورأس الحربة فيهم بين عموم القبائل - [00:56:00](#)

اذا علم ان ذلك جائز شرعا انكسرت هذه الحدة في نفسه على ان حتى ما يتعلق اخوة الرضاعة واخوة النسب. اذا وجدت الريبة
والشك ان الريبة والشك مدفوعان بما يندفعان به - [00:56:25](#)

الله المستعان. نعم حنكمل الباب. نعم عن زينب بنت ابي سلمة ان امها ام سلمة رضي الله عنهمما زوج النبي زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم كانت يقول ابا سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهم احدا بتلك الرضاعة. وقلت - [00:56:46](#)
لعائشة والله ما نرى هذا الا رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاص فما هو بداخل عليك فما هو بداخل علينا احد

بهذه الرضاعة ولا رأينا هذا دليلا على ان قصة سالم - 00:57:15

خاصة به في فقه امهات المؤمنين جعلنا ذلك خاصا في سالم والا حصل الارظاع من غيره من الكبار تحرجنا من ذلك امهات المؤمنين لا يدخل علينا احد بهذه الرضاعة في كبر ولا هو رأينا - 00:57:38

لان نساء النبي صلى الله عليه وسلم هنا هن اول من خوطبن بالحجاب. واذا سألتموهن متاعا فاسألهن من وراء حجاب. الاية الاخرى يا ايها النبي قل للزوجك اذا هم اول من خوطب به - 00:57:58

وبناتك هم الثانون ونساء المؤمنين هم الثالثون يدلين عليهم من جلابيبهن ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وهذا وجه دليل من قال ان هذا الارطاع خاص بمن بسالم لانه لم يكن لا قبله ولا بعده - 00:58:13

هذه القرينة الاخرى والله اعلم نقف عند هذا الموضع ونسأله الله لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح ابو حذيفة مولى حذيفة يقول عندك محتمل هذا محتمل راجعها شفها عندك الجهاز راجعه الان خلنا نتأكد منها - 00:58:35

نعم في شيء يا اخوان ارطاع الكبير بالاستحلاب ما هو بتعطيه ديدها والله مشكلة ياشيخ صالح. ارضاع الكبير تحلب الدين الشدي في ائمه ثم يررخ خمس حلبات خمس حبات - 00:59:13

هنا اذ يأتي قول من قال بالمشبعات امس جفمات يعني وهذا خاص كما قلنا من النواود في هالمسألة انه عرض على هيئة كبار العلماء مسألة في الايتام يأتي من يريد ان يكفلهم في من الاسر. وهم ذكور - 00:59:48

هل يررخ قياسا على قضية سالم ولا ما يرضي ببحث المسألة اللجنة الدائمة ان الهيئة للجنة الدائمة لافتاء برئاسة شيخنا الشيخ ابن باز رحمة الله وانتهوا الى ان ذلك لا يحل. بما سيأتي من الادلة وما سبق - 01:00:16

بان الارطاع في الحولين من اراد ان يتم الرضاعة والوالدات يررعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم ان من من المراجعة. وش المراجعة؟ المراجعة يعني - 01:00:40

انه لا يستغني الا بالارطاع ما يستغني بالطعام. وفي الحديث الاخر انما الرضاعة ما فتق الامعاء وانشا اللحم فاتقى الامعاء فاتقى العظم وانشا اللحم اما الكبير لا يستغني به ولحديث المرأة الغامدية - 01:01:01

اه استغفر الله المرأة نعم الغامدية انها لما جاءت وهي حبل ارجأها النبي حتى تضع ثم جاءته بها جنينا فارجأها حتى تفطمته فجاءته وبيد ابنتها خبزة اتها قد فطمته وهذا بعد الحولين - 01:01:26

اخذه منها عليه الصلاة والسلام ودفعه الى احد بيوت الانصار وامر بها فشدت عليها ثيابها فترجمت الله العظيم هالتوبة اللي في قلبها تجلجل ترى الصغير هذه السن للام تعلق به - 01:01:53

تعلق عظيم كادت بنفسها وبمحجتها جنينها لله ولهذا قال صلى الله عليه وسلم انها قد تابت توبة لقسمت على اهل سبعين بيت يعني لا عد لهم سبعين هنا للكثرة اللهم صل - 01:02:17

لبيه القبط الصغير ما في اشكال في استرضاعه. انما الكلام في استرضاع الكبير والكبير من هو من تعدد سن الارطاع يأتي سؤال الان يتتجاوز بعض النساء بدلالهن اولادهن الحولين حولين وشهر - 01:02:37

نقول هذا الشهر ونحوه قريب من الحولين فيتحقق به لكن يجب عليها ان تبدأ بفطمته قبل الحولين سنة وتسعه اشهر ليتعود الاستغناء سالم بن ربيعة اه سالم مولى ابي حذيفة ابن عتبة ابن ربيعة. زين. انا ظننته سالم مولى حذيفة ابن اليمان. صار الوهم مني واستغفر الله - 01:03:10